

قواعد الاحكام

[276] والطمأنينة فيه. وطويل اليدين ينحني كالمستوي، والعاجز عن الانحناء يأتي

بالممكن فان عجز أصلاً أو مأ برأسه، والقائم على هيئة الركع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيراً للفرق، ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت (1) صلاته، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت، وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب. ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة (2)، و " سمع الله لمن حمده " (3) ناهضاً، والتسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا صورته: " سبحان ربي العظيم وبحمده " والدعاء المنقول (4) قبل التسبيح، ورد ركبته الى خلفه وتسوية ظهره، ومد عنقه موازياً لظهره، ورفع الامام صوته بالذكر، والتجافي، ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع، ويختص ذات العذر بتركه، ويكره جعلهما تحت ثيابه. الفصل السادس: السجود (5) وهو واجب في كل ركعة سجدة واحدة، هما معا ركن (6) لو أدخل بهما (7) عمداً أو سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهواً. _____ (1) في المطبوع و

(أ): " قبل إكماله عمداً ولم يعده بطلت ". (2) في (ب) و (ج): " تكبير ". (3) ليس في المطبوع، و (ج، أ، د): " لمن حمده ". (4) في متون الشروح " والدعاء بالمنقول ". (5) في (أ) (ج) (د): " في السجود ". (6) في (ب، د): هما ركن معا ". (7) في المطبوع و (أ، ج، د): " بهما معا ". _____